ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذى الحجة فظهر ان المراد
بالايام فى حديث الباب ايام عشر ذى الحجة لكنه مشكل على ترجمة
البخارى بايام التشريق ويجاب باجوبة احدها ان الشيء
يشرف بمحاورته للشيء الشريف وايام التشريق تقع بعد ايام
النحر ثانيها ان عشر ذى الحجة انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية
اعمال الحج تقع فى ايام التشريق كالرمى والطواف وغير ذلك من
ثمانية فصارت مشتركة معها فى اصل الفضل ولذلك اشتركن
معها فى مشروعية التكبير فى كل منها ثالثها ان بعض ايام التشريق
هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد فكأنه خاتمة ايام العشر
فهو مفتتح ايام التشريق فمنهما ثبت ايام العشر من الفضل شارك
فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منهما بل رأس كل منهما
وشريفة وعظيمة وهو يوم الحج الاكبر انتهى كلامه قال الزركشى
قوله ولا الجهاد الا رجل يخاطر بنفسه فيه وجهان احدهما
ان الاستثناء متصل اى عمل رجل لانه استثناء من العمل
والثانى انه منقطع اى لكن رجل يخرج يخاطر بنفسه فلا يرجع
بشيء افضل من عين انتهى وقال ابن مالك فى التوضيح
فى هذا الحديث اشكال من وجهين احدهما عود ضمير مؤنث
فى منها الى العمل وهو مذكر والثانية استثناء رجل من الجهاد
وابدا له منه مع تباين جنسيهما فاما الاول فوجهه ان
ال فى العمل لاستغراق الجنس فصار بها فى عموم صحح
تأنيث الجميع كما يعين من اسماء الجنس المفردة بال الجنسية والله

يستثنى



يستثنى منه نحو ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا ويوصف
بما يوصف به الجمع كقوله تعالى والطفل الذين لم يظهروا وكقول
بعض العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الحمر
فكما جاز ان يوصف بما يوصف به الجمع لما حدث فيه من العموم
كذلك يجوز ان يعار اليه ضمير الجمع فيقال الدينار بها
هلك كثير من الناس لانه فى تاويل الدنانير وما العمل فى ايام
افضل منها فى هذه الايام لانها فى تاويل الاعمال ويجوز ان يكون
انث ضمير العمل لتاويله بالحسنة كما فى اول الكتاب بصحيفة
من قال انثه كتابى واما الثانى فالوجه فيه انه على تقدير
ولا الجهاد الا جهاد رجل ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه والاصل فى ولا الجهاد اولا الجهاد لان قائل ذلك
مستفهم لا مخبر فظهور المعنى سوغ حذف الهمزة كما سوغه
فى قوله النبى صلى الله عليه وسلم وان زنى فان الاصل اوان زنى
وان سرق انتهى كلامه الجواربم اورد فيها تقوموا فلا تفعل
لكم اخرج البخارى فى باب الصلاة على الحصير فى باب وضوء
الصبيان ومن يجب عليهم الغسل والطهور عن انس بن مالك ان
جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ففام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)